

زبدة الأصول

[435] ومنها: ما رواه في الكافي باسناده عن عقبة بن خالد عن الامام الصادق (ع) قضي رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشئ وقضى بين اهل البادية انه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء فقال لا ضرر ولا ضرار (1). ومنها: خبر هارون بن حمزة الاتي، في بيان معنى الضرار. ومنها: ما رواه الصدوق في الفقيه، قال النبي (ص) لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا، ولا يزيد شرا (2). ومنها: خبر دعائم الاسلام عن الامام الصادق (ع) عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله (ص) قال لا ضرر ولا ضرار (3). ومنها: خبر الدعائم عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن جدار الرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط عنه فامتنع من بنائه قال (ع) ليس يجبر على ذلك الى ان قال، قيل له وان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو اراد هدمه اضاراً بجاره لغير حاجة منه قال (ع) لا يترك وذلك ان رسول الله (ص) قال، لا ضرر ولا ضرار، وان هدمه كلف ان يبنيه (4). ومنها: مرسل العلامة، انه (ص) قال، لا ضرر ولا ضرار في الاسلام (5). منها: ما رواه شيخ الطائفة عن النبي (ص) انه قال ضرر ولا ضرار (6). ومنها: ما رواه سيد ابن زهرة في الاحتجاج على حكم الارش، قال ويحتج على المخالف بقوله (ص) لا ضرر ولا ضرار (7) هذه هي الروايات الواصلة اليها من طرق الشيعة، وفي المقام روايات من طرق العامة ايضا. لا حظ ما رواه احمد بن حنبل من طريق ابن عباس، ومن طريق عبادة بن صامت

1 - الوسائل ج 17 - ص 333 - باب 7 من ابواب

احياء الموات حديث 2. 2 - الوسائل ج 17 ص 377 - باب 1 من ابواب موانع الارث حديث 10. 3

- مستدرک الوسائل، المجلد الثالث 3 ص 150. 4 - المصدر المتقدم. 5 - التذكرة في المسالة

الاولى من خيار الغبن. 6 - الخلافة، كتاب البيع - باب حكم خيار الغبن. 7 - الغنية اواخر

ابواب الخيار، في حكم الارش.
